

Distr.: General
24 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري
الشامل*

غانا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستعرضت الحالة في غانا في الجلسة الرابعة المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2023. وترأس وفد غانا النائب العام ووزير العدل، غودفريد بيواه دام. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023، التقرير المتعلق بغانا.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في غانا: إريتريا وجورجيا وماليزيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غانا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾؛
- 4- وأحيلت إلى غانا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبنما، وليختشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- رحب رئيس الوفد بالمشاركين في الاجتماع وأعرب عن أمله في أن يتسنى في عام 2023 اتخاذ خطوة عملاقة للتعافي من آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 6- وتعتبر غانا الاستعراض الدوري الشامل أنجح آلية لمجلس حقوق الإنسان. وتمثل حقوق الإنسان عنصراً أساسياً لبقاء غانا، كجمهورية، ولضمان الرخاء وتكافؤ الفرص لمواطنيها.
- 7- وأكد رئيس الوفد من جديد دعم غانا للاستعراض الدوري الشامل، إذ إنه بمثابة آلية لتقييم الجهود العالمية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان.
- 8- ولقد عملت غانا، من أجل إعداد تقريرها الوطني، من خلال الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، التي تعمل تحت إشراف مكتب المدعي العام وتتألف من مسؤولين حكوميين من جميع الوزارات والوكالات

(1) [.A/HRC/WG.6/42/GHA/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/42/GHA/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/42/GHA/3](#)

العامة، بجانب ممثلين عن المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، استشيرت الجمعية البرلمانية أيضاً خلال هذه العملية.

9- وفيما يتعلق بالتزام غانا بضمان حماية الجميع من العنف، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وغيرهم من الأشخاص، ذكر الوفد أن غانا لطالما مقتت أي شكل من أشكال العنف أو الوحشية ضد أي طائفة. ولم تقدم الحكومة الدعم لأي فرد أو منظمة تدعو إلى إلحاق الأذى بالأقليات أو الأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة. وقد انعكس موقف الحكومة في مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الجنسية السلمية والقيم الأسرية الغانية لعام 2021 الذي قدم إلى البرلمان. وكان غرض المدعي العام فيما يتعلق بمشروع القانون هو ضمان امتثاله للدستور.

10- ومن أجل مكافحة الفساد، اتخذت الحكومة عدة مبادرات منذ عام 2017، ولا سيما إنشاء مكتب المدعي الخاص للتحقيق في قضايا الفساد وغيرها من القضايا الجنائية ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها. وسُنّت قوانين مثل قانون حماية الشهود، وقانون الحق في الحصول على المعلومات، وقانون الشركات الجديد، وقانون الجرائم الجنائية (بصيغته المعدلة).

11- ولتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، بدأت غانا في استخدام التكنولوجيا والقيام بزيارات إلى مخيمات اللاجئين لتسجيل المواليد. وأجري تدريب طوعي وبناء قدرات لضباط الشرطة بشأن موضوع الاستخدام المفرط للقوة.

12- واستُحدثت رسمياً آلية للاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة على معظم الجرائم، من أجل الإسهام في الحد من عبء العمل في المحاكم ومن اكتظاظ السجون.

13- ولا يزال برنامج العدالة للجميع يؤدي دوراً حافزاً في تخفيف اكتظاظ السجون. وبالإضافة إلى ذلك، أعد مكتب المدعي العام مشروع قانون بشأن إصدار العقوبات المتعلقة بالمجتمعات المحلية من المقرر أن يعرض على البرلمان قريباً.

14- واتخذت الحكومة تدابير لتحسين ظروف السجون عن طريق إنفاذ بروتوكولات كوفيد-19، وإنشاء مديريات لشؤون الصحة والزراعة في دائرة السجون، وتوفير التدريب على التجارة والتعليم الرسمي للسجناء.

15- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، اتخذت غانا خطوة رئيسية تهدف إلى تقديم التعليم الثانوي المجاني للجميع. وتتجه مبادرات متعددة، مثل برنامج التعليم الأساسي الإلزامي المجاني للتعليم قبل الجامعي، وحملة العودة إلى المدارس التي تستهدف الفتيات الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين التي تحظر العقاب البدني في البيئات التعليمية، نحو تعزيز الحق في التعليم.

16- وفيما يتعلق بالحق في العمل اللائق، أعدت الحكومة مشروع قانون جديد للتعيين والمعادن يوفر إجراءات إيجابية للمرأة ويعزز التزامات شركات التعيين إزاء الحكومة.

17- وأُخذ عدد من التدابير لضمان الحق في الصحة، بما في ذلك بناء المستشفيات، واستخدام العيادات المتنقلة، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الصحة.

18- وللتصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، تعمل غانا على وضع استراتيجيات متعددة، بما في ذلك التوجيه لإشراك السلطات التقليدية، وبرامج التوعية، وإطلاق مركز أورانج للدعم.

19- وما فتئت غانا تعلق أهمية كبيرة على حقوق الطفل، ولا سيما بالعمل على وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتعميم ممارسات منع عمل الأطفال.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 20- أدلى 111 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- 21- رحبت ماليزيا بالتزام غانا بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالي التنمية والحوكمة.
- 22- ورحبت ملديف بسياسات غانا وأطرها القانونية لحماية الأطفال.
- 23- وأشادت مالي باعتماد قانون حماية الشهود والتعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنائية.
- 24- ورحبت مالطة بوفد غانا وعرضه للتقرير الوطني.
- 25- وأشادت موريتانيا بمشاركة برلمان غانا في إعداد التقرير الوطني.
- 26- وأشادت موريشيوس بتحسين الحماية الاجتماعية، ولا سيما برنامج التغذية في المدارس.
- 27- وأشادت المكسيك بإنشاء آلية الإبلاغ الوطنية وبمشروع القانون المتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 28- وأشادت منغوليا بإنشاء لجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان.
- 29- وأشار الجبل الأسود إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية بشأن العنف الأسري ودعم الضحايا، للفترة 2021-2025.
- 30- وأشادت موزامبيق بالإجراءات المتخذة للتخفيف من حدة الفقر والحد منه.
- 31- وأشادت ناميبيا باعتماد قانون الوصول إلى المعلومات لعام 2019.
- 32- وأشارت نيبال إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 33- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الجنسية السلمية والقيم الأسرية الغانية.
- 34- وأشارت نيوزيلندا إلى أن غانا أول بلد يصدق على اتفاقية حقوق الطفل.
- 35- وأشاد النيجر بالتزام غانا بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.
- 36- وأشارت نيجيريا بشكل إيجابي إلى الجهود التي تبذلها غانا لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 37- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء ما ورد من أنباء عن زيادة العنف وخطاب الكراهية ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- 38- وأعربت باكستان عن تقديرها لاستمرار تعاون غانا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 39- وأثنت بنما على غانا لتقريرها الوطني.
- 40- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المرأة ووجود عقبات هيكلية تعرقل مشاركة المرأة.

- 41- ورحبت ببيرو بالتقدم الذي أحرزته غانا في حماية حقوق الإنسان.
- 42- وأشارت الفلبين إلى قيام غانا بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.
- 43- وهنأت البرتغال غانا على إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.
- 44- وأشارت قطر إلى اعتماد قوانين وسياسات تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.
- 45- وأشادت رومانيا باعتماد غانا تشريعات وخططاً وطنية هامة.
- 46- وأثى الاتحاد الروسي على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.
- 47- وأشارت رواندا إلى اعتماد جدول الأعمال 111 الذي يهدف إلى إتاحة الرعاية الصحية الشاملة في جميع أنحاء البلد بحلول عام 2030.
- 48- وهنأت المملكة العربية السعودية غانا على تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 49- وأشارت السنغال إلى التقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص الضعفاء.
- 50- ورحبت صربيا بالجهود التي تبذلها غانا لتوفير فرص متساوية للحصول على الخدمات الصحية الأساسية.
- 51- وشدد وفد غانا على أن قيم الحرية والتعددية في وسائط الإعلام قد حظيت بدعم قوي، لأن غانا تؤمن باستحالة تحقيق الدافع الجماعي لإقامة مجتمع مستدير وتنمية مستدامة في غياب حرية التعبير.
- 52- وأنشئت آلية منسقة لسلامة الصحفيين في إطار اللجنة الوطنية المستقلة لوسائل الإعلام، وهي تجمع بين الصحفيين والمدعين العامين والخبراء القانونيين وغيرهم من الخبراء الذين يعملون من أجل ضمان سلامة الصحفيين.
- 53- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، ذُكر أن مشروع القانون الذي يسعى إلى الاستعاضة عن عقوبة الإعدام قد أرسل إلى البرلمان للنظر فيه. وتتطلب عملية تعديل مواد الدستور المتعلقة بجريمة الخيانة إجراء استفتاء.
- 54- وتبذل غانا جهوداً لإغلاق معسكرات الساحرات، ولكن لا تزال هناك بعض التحديات، مثل بطء سير هذه العملية. وفي الوقت نفسه، شرعت وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية في حملات توعية وتدخلات للإغاثة في هذا الصدد.
- 55- وفي مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة، اتخذت عدة مبادرات لدعم أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما التمكين من سبل العيش لمكافحة الفقر والبرنامج الوطني لريادة الأعمال والابتكار.
- 56- وشدد الوفد على عدم وجود لوائح منفصلة للشعب الفولاني فيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد أو بطاقات الهوية.
- 57- وما فتئت الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة المذكورة أنفاً تعمل كهيئة تنسيق وتتبع في تنفيذ التزامات غانا الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 58- ولضمان المساواة بين الجنسين لكبار السن والنهوض بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، قُدم مشروع قانون بشأن كبار السن إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.
- 59- ورحبت سيراليون باعتماد قانون الحق في الحصول على المعلومات لعام 2019.

- 60- وأشارت سنغافورة إلى الاندفاع القوي لدى السلطات الغانية لمكافحة الفساد.
- 61- وأثنت سلوفينيا على غانا لاعتمادها التشريعات ذات الصلة وشجعتها على اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال.
- 62- وأثنت الصومال على التزام غانا بتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 63- وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.
- 64- ورحبت إسبانيا بالإنجازات التي حققتها غانا فيما يتعلق بالحوكمة الديمقراطية.
- 65- ورحبت سري لانكا بإنشاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات.
- 66- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 67- وأثنت السودان على تعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان من خلال سن قوانين جديدة.
- 68- ورحبت سويسرا بوفد غانا وقدمت توصيات.
- 69- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد سياسات حماية الطفل والأطر القانونية ذات الصلة وخطة مكافحة العنف الأسري.
- 70- ورحبت توغو بالسياسات الرامية إلى إدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما من خلال برنامج التمكين من سبل العيش لمكافحة الفقر.
- 71- وأشادت تركيا بالجهود المبذولة لوضع سياسات تتعلق بحماية الطفل والدعم السابق للولادة.
- 72- وأشارت أوكرانيا بشكل إيجابي إلى الجهود المبذولة لإنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية.
- 73- ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالقلق إزاء مزاعم استمرار وجود "معسكرات الساحرات".
- 74- وأشادت الولايات المتحدة بغانا لقيادتها الإقليمية في مجال الأمن والديمقراطية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء وتيرة الإصلاحات في مجالي مكافحة الفساد والعدالة.
- 75- وأشادت أوروغواي بالجهود المبذولة لإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة لتعزيز الامتثال للمعايير الدولية.
- 76- وشكرت فانواتو الوفد وقدمت توصياتها.
- 77- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية وبرنامج التمكين من سبل العيش لمكافحة الفقر.
- 78- ورحبت فييت نام بإنشاء الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة لضمان تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- 79- وأعرب اليمن عن تقديره لبرامج مكافحة الفقر والفساد والاتجار.
- 80- وأشارت زامبيا إلى التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.
- 81- وأشادت أفغانستان بتنفيذ برامج حقوق الإنسان، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة في المظاهرات.
- 82- وأقرت ألبانيا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.

- 83- ورحبت الجزائر بالالتزام بالاستعراض الدوري الشامل وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات على الرغم من التحديات الاقتصادية.
- 84- وأشادت أنغولا بالجهود المبذولة لمكافحة التعذيب وتنفيذ سياسات مختلفة لحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 85- وأشادت الأرجنتين باعتماد قانون تسجيل المواليد والوفيات والإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال.
- 86- ورحبت أرمينيا بسياسات حماية الطفل في غانا وبمشروع القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- 87- ولا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء احتمال تجريم المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص، وتحت غانا على تعزيز حماية حقوق المرأة.
- 88- وأثنت النمسا على الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات، ولكنها لاحظت وجود ثغرات في بعض المجالات.
- 89- وأثقت أذربيجان الضوء على الخطوات المتخذة لكفالة الحقوق الاقتصادية والحوكمة الرشيدة.
- 90- وأشادت جزر البهاما بالتدابير السياسية والتشريعية الرامية إلى حماية الحق في التعليم.
- 91- وشددت بنغلاديش على الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة.
- 92- ورحبت بوتسوانا بالتعديلات القانونية الرامية إلى حماية حقوق الطفل وبالمبادرات الرامية إلى إشراك السلطات التقليدية في تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 93- وذكر الوفد أن البرلمان يعمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. ومن شأن ذلك أن يمكن من تعزيز إشراف البرلمان على التزامات غانا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالإشتراك مع مكتب المدعي العام، يعمل البرلمان على مشروع قانون الإجراءات الإيجابية ويشترك في مشاورات مع الجماعات الدينية والتقليدية لمعالجة الاختلافات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان الجنسية السليمة والقيم الأسرية الغانية.
- 94- وقد بذلت جهود لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء المجلس الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للمهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية.
- 95- وعلاوة على ذلك، اتخذت خطوات لإنفاذ أحكام قانون الصحة العقلية والسياسة الوطنية للصحة العقلية. وبناء على ذلك، أدمجت غانا خدمات الصحة العقلية في نظام الرعاية الصحية لديها على جميع المستويات.
- 96- ووافقت غانا في إطار مكافحتها لعمل الأطفال، على خطة العمل الوطنية الرامية إلى الحد من انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع التركيز على قطاعات الكاكاو والتعدين ومصائد الأسماك.
- 97- وتمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تقوم غانا بتتقيح إطارها القانوني وتعزيز الروابط بين مختلف برامج حماية الطفل.

- 98- ولإظهار التزامها بالمساواة بين الجنسين والتمكين، أنشئت وزارة للشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، انعكست الاستجابة الجنسانية في إطار خطة التكيف الوطنية، التي تتناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ.
- 99- وأشادت البرازيل بالجهود المبذولة لضمان الحصول على التعليم وتحسين الرعاية الصحية.
- 100- وأثقت بروني دار السلام الضوء على الإنجازات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تفعيل قانون الصحة العقلية.
- 101- وأشارت بوركينا فاسو إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، بما في ذلك برامج التوعية بالممارسات الضارة.
- 102- ورحبت بوروندي بالتدابير الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة والتعليم.
- 103- وهنأت كابو فيردي غانا على الخطوات التي اتخذتها لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 104- وأقرت الكاميرون بالتقدم المحرز في تعزيز سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 105- ورحبت كندا بالجهود الرامية إلى تحسين المساءلة والشفافية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.
- 106- وأشادت تشاد بالتزام غانا بتعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترامها.
- 107- وأشادت شيلي بخطط العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال والاتجار بالبشر.
- 108- وأشارت الصين إلى الجهود المبذولة لتحسين مستويات معيشة الشعب والحد من الفقر وتعزيز العمالة.
- 109- ورحبت كولومبيا بالجهود المبذولة لزيادة الوعي بأخطار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 110- وأثنى الكونغو على خطة عمل القضاء على الاتجار بالبشر.
- 111- وشكرت كوستاريكا غانا على تقريرها وقدمت توصياتها.
- 112- وأشادت كوت ديفوار بسن قانون الجرائم الجنائية.
- 113- ورحبت كرواتيا بالجهود الرامية إلى ضمان مستوى عال من الالتحاق بالمدارس من خلال التدابير التغذوية.
- 114- وأثنت كوبا على الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 115- وأقرت قبرص بالخطوات المتخذة لإغلاق "معسكرات الساحرات" ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 116- ورحبت تشيكيا بإنشاء صندوق الصحة العقلية مؤخراً.
- 117- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 118- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء اشتداد التمييز وخطاب الكراهية والمضايقة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الأشخاص.
- 119- وأشادت جيبوتي بالاستراتيجية الوطنية لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2017-2026.

- 120- وأقرت الجمهورية الدومينيكية بالجهود المبذولة لحظر جميع أشكال الرق.
- 121- وأشادت مصر بالجهود المبذولة لتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة.
- 122- وأشادت إستونيا بالإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2017-2026.
- 123- ورحبت إثيوبيا بالتطورات التشريعية والمؤسسية.
- 124- ورحبت فنلندا بالخطوات التي اتخذتها غانا منذ الاستعراض السابق.
- 125- ورحبت فرنسا بإطلاق إطار استراتيجي لإنهاء زواج الأطفال.
- 126- وأتى مندوب غامبيا على تنفيذ غانا لبرنامج التغذية في المدارس منذ عام 2020.
- 127- وأثنت جورجيا على غانا لما أدخلته من تحسينات على سياسات مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الطفل.
- 128- وأشادت ألمانيا بالتحسينات التي أدخلت على مكافحة الفساد، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص.
- 129- وأثنت اليونان على غانا لما أدخلته من تحسينات على النظام الصحي وميدان إدماج الفئات الضعيفة.
- 130- وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء نظام العدالة والصحة الإنجابية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص.
- 131- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين حقوق الفئات المهمشة والضعيفة.
- 132- وأشادت إندونيسيا بالجهود المبذولة لدعم برنامج التمكين من سبل العيش لمكافحة الفقر.
- 133- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية ببرنامج التغذية في المدارس في غانا والدعم الوطني للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة.
- 134- وأعرب العراق عن تقديره لسياسات تكافؤ المشاركة السياسية، والقضاء على الرق، وتحسين ظروف السجون.
- 135- وأشادت أيرلندا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص.
- 136- وأشادت إسرائيل بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعليم المجاني دون تمييز وإلغاء العقاب البدني.
- 137- وأشادت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى وقف استخدام عقوبة الإعدام.
- 138- وأشادت كينيا ببرنامج التغذية في المدارس الذي من شأنه أن يساعد في تعزيز الالتحاق بالمدارس.
- 139- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للجهود التي بذلت مؤخراً لإنشاء إطار مؤسسي لحقوق الإنسان.
- 140- وأقر لبنان بإطار التصدي للعنف ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

- 141- وأشادت ليسوتو بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.
- 142- وأشادت ليبيا بالتحسينات التي أدخلت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية.
- 143- وأثنت ليتوانيا على غانا لما أدخلته من تحسينات بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 144- وهنأت لكسمبرغ غانا لما أدخلته من تحسينات بشأن حماية الطفل وإنشاء لجنة غانا المعنية بالإيدز.
- 145- وأثنت ملاوي على غانا لما اتخذته من تدابير لإنهاء الاتجار بالأطفال واختطافهم.
- 146- وشكر رئيس الوفد جميع المشاركين على تعليقاتهم وتوصياتهم الصادقة، التي من شأنها أن توجه غانا وتحفزها على النهوض بحقوق الإنسان لصالح سكانها.
- 147- وجرى التشديد على التقدم الإضافي الذي أحرز بشأن القضاء على الاتهامات المتعلقة بممارسة السحر، من خلال تقديم مشروع قانون محدد الهدف إلى البرلمان. ويهدف مشروع القانون هذا إلى تجريم أي اتهامات من هذا القبيل.
- 148- وعلى الرغم من أن غانا أحرزت تقدماً كبيراً، فإنها تتطلع إلى تحقيق المزيد. وينبغي تشجيع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على الدعوة المسؤولة والفعالة لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 149- ستدرس غانا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-149 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفينيا) (غامبيا) (فنلندا) (كوستاريكا)؛
- 2-149 النظر في الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا) (سيراليون)؛
- 3-149 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (إستونيا) (ألبانيا) (كوت ديفوار) (كولومبيا) (ليتوانيا) (المكسيك) (منغوليا)؛
- 4-149 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أرمينيا) (الجزائر) (لبنان)؛
- 5-149 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها في القانون الوطني (أوكرانيا)؛
- 6-149 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

- 149-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفينيا)؛
- 149-8 توخي التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (اليونان)؛
- 149-9 التعجيل بالجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الهند)؛
- 149-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (مالطة)؛
- 149-11 إحراز مزيد من التقدم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 149-12 استكمال العمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛
- 149-13 إلغاء عقوبة الإعدام من خلال التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 149-14 إصدار تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 149-15 التحرك نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 149-16 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مالطة)؛
- 149-17 وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، إجراء وقف اختياري فوري ورسمي لعمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 149-18 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 149-19 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتعجيل بالعملية التشريعية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛

- 149-20 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 149-21 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيبال)؛
- 149-22 اعتماد مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 149-23 تشجيع غانا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛
- 149-24 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ووضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل بغرض الاسترشاد بها في عملية صنع القرار في الميزانية ووضع الأولويات والمؤشرات والأهداف الرامية إلى تحسين رفاه الأطفال في الاعتبار، مع التركيز على الحماية من جميع أشكال الإيذاء والقضاء على عمل الأطفال، والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً والعنف ضدهم (رومانيا)؛
- 149-25 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (الصومال)؛
- 149-26 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سويسرا)؛
- 149-27 التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (الكونغو)؛
- 149-28 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 149-29 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (موريشيوس)؛
- 149-30 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛
- 149-31 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

- 149-32 النظر في التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا والاندماج إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (رواندا)؛
- 149-33 النظر في التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي وقّعت عليها (سيراليون)؛
- 149-34 التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (الصومال)؛
- 149-35 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة (سويسرا)؛
- 149-36 النظر في الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (زامبيا)؛
- 149-37 النظر في إمكانية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (تشاد)؛
- 149-38 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الأسري والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (فرنسا)؛
- 149-39 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 149-40 ضمان أن يفي مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والقيم الجنسية والأسرية السلمية بالالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 149-41 مواصلة جهودها الرامية إلى الإسراع بسن مشروع قانون مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين (نيجيريا)؛
- 149-42 مواصلة الخطوات المحددة الهدف لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحرية (الاتحاد الروسي)؛
- 149-43 اتخاذ خطوات، بما فيها خطوات ذات طابع تشريعي، لمنع انتهاكات هيئات إنفاذ القانون لتشريعات الإجراءات الجنائية (الاتحاد الروسي)؛
- 149-44 إدراج ضمانات حقوق الإنسان في مشروع قانون التعدين، ومشروع قانون (استكشاف وتطوير وإنتاج) النفط، ومشروع قانون الطاقة، وكذلك في السياسات واللوائح التنظيمية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة أنشطة التعدين غير المشروعة وإدماج حقوق المجتمعات المحلية (جنوب أفريقيا)؛
- 149-45 مواصلة جهودها لتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والسياساتية لحقوق الإنسان (السودان)؛

- 46-149 دعم واعتماد إطار تشريعي لحماية المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من المجتمعات من جميع أشكال التمييز والعنف (شيلي)؛
- 47-149 تكثيف الجهود لاعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية (إستونيا)؛
- 48-149 رفض مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية السليمة والقيم الأسرية الغانية (آيسلندا)؛
- 49-149 إلغاء المادة 104(1)(ب) من قانون الجرائم الجنائية وغيرها من الجرائم لعام 1960 (أيرلندا)؛
- 50-149 تكثيف الجهود لتخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبات أقل شدة أو عفو كامل (قبرص)؛
- 51-149 تكثيف الجهود لتنفيذ جميع خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق تخصيص موارد بشرية ومالية كافية (ملديف)؛
- 52-149 مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة 2018-2030 وبرنامج التغذية في المدارس (تركيا)؛
- 53-149 بذل مزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات الدولية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من طريق وضع سياسة واستراتيجية وطنيتين شاملتين للحماية الاجتماعية وتنفيذهما (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 54-149 النظر في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، تشمل مجالات منها قطاع الأعمال (إندونيسيا)؛
- 55-149 إيلاء الأولوية لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في إطار دورة الإبلاغ المقبلة (أيرلندا)؛
- 56-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهياكل القائمة لتنسيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتطويرها وتنفيذها ورصدها (أيرلندا)؛
- 57-149 استكمال عملية وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كينيا)؛
- 58-149 تدعيم حماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها (الكاميرون)؛
- 59-149 تدعيم قدرات مؤسسات التدريب المهني والتقني (إثيوبيا)؛
- 60-149 تدعيم تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 61-149 تكثيف الجهود الرامية إلى تدعيم المؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إثيوبيا)؛
- 62-149 مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان لتعزيز نشاط المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛
- 63-149 مواصلة عملها من أجل إنشاء إطار مؤسسي وطني لدعم حقوق الإنسان (جورجيا)؛

- 64-149 مواصلة تدعيم لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية (الكامبيرون)؛
- 65-149 تدعيم آليتها الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 66-149 مواصلة المشاركة بنشاط في برامج بناء القدرات لتنفيذ التوصيات الواردة من آليات حقوق الإنسان وتقنين التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (ملديف)؛
- 67-149 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية جميع الفئات الضعيفة والمهمشة من العنف والتمييز، عن طريق إنفاذ القوانين القائمة التي تحمي جميع الأشخاص من دون تمييز، ومعاينة الجناة وضمان حصول الضحايا على إعادة التأهيل والانتصاف على النحو المناسب (النرويج)؛
- 68-149 تعزيز الإطار الوطني للحد من جميع أشكال التمييز (أفغانستان)؛
- 69-149 تعزيز المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في دستور غانا، عن طريق وضع تشريعات محددة للحماية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس فعلي أو متصور لهويتهم الجنسية وميلهم الجنسي (النمسا)؛
- 70-149 دعم حقوق الأقليات الجنسية والجنسانية ومنع ومعالجة ما يتصل بذلك من تجريم وتمييز وعنف، بما في ذلك داخل وكالات وإنفاذ القانون (كندا)؛
- 71-149 التعجيل باتخاذ إجراءات لإقرار مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛
- 72-149 اتخاذ المزيد من الخطوات القانونية لإلغاء عقوبة الإعدام (موزمبيق)؛
- 73-149 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 74-149 إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وتشجيع إجراء إصلاحات تنظيمية حازمة لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 75-149 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وإعلان وقف اختياري كخطوة سابقة لإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 76-149 التعجيل باتخاذ إجراءات لإقرار مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام (تيمور-ليشتي)؛
- 77-149 اتخاذ جميع التدابير العاجلة اللازمة لإزالة جميع العقوبات الدستورية والتشريعية التي تحول دون إلغاء عقوبة الإعدام فعلياً (توغو)؛
- 78-149 تنقيح القانون الجنائي لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية (النمسا)؛
- 79-149 مواصلة عملية اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشاد)؛
- 80-149 إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- 81-149 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحكام القانونية على الصعيد الوطني (إستونيا)؛
- 82-149 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 83-149 النظر في اعتماد وقف اختياري قانوني للعمل بعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

- 149-84 تنفيذ قانون الخدمة المجتمعية من أجل الحد من اكتظاظ السجون (مالي)؛
- 149-85 إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 149-86 النظر في إنشاء آلية مستقلة لمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري بغية تعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛
- 149-87 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في سوء السلوك المزعوم من جانب أفراد الشرطة وضمان وجود آليات داخل الشرطة لإجراء التحقيقات بأسلوب شفاف وغير متحيز (النمسا)؛
- 149-88 تعزيز البرامج المخصصة لتدريب موظفي سلطات إنفاذ القانون ومنع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانبهم والمعاقبة عليها (أذربيجان)؛
- 149-89 مواصلة تنفيذ برامج تدريبية في السجون من أجل تعزيز فرص حصول المحتجزين على عمل بعد الإفراج عنهم (بوروندي)؛
- 149-90 مواصلة سياسات الصحة الرامية إلى تدعيم الرعاية الصحية في السجون بغية ضمان الصحة المثلى للمحتجزين وموظفي السجون (بوروندي)؛
- 149-91 إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 149-92 اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون (إندونيسيا)؛
- 149-93 التعجيل بالإجراءات والخطوات اللازمة لإغلاق ما يسمى "معسكرات الساحرات" التي لا تزال تعمل على الأراضي الوطنية على وجه الاستعجال (توغو)؛
- 149-94 إزالة معسكرات الساحرات في أقرب وقت ممكن (تشيكيا)؛
- 149-95 تعزيز جهود مكافحة الفساد إلى حد كبير من خلال إنفاذ القوانين القائمة وسن وإنفاذ لوائح قوية للأخلاقيات والإفصاح من أجل تحسين الحوكمة الخاضعة للمساءلة والتصدي للفساد العام المتفشى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 149-96 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الفساد في المؤسسات العامة والقضاء عليه (أذربيجان)؛
- 149-97 إجراء تحقيقات شاملة في شكاوى العنف الأسري ومقاضاة الجناة جنائياً (الفلبيين)؛
- 149-98 تنفيذ إصلاحات قطاع العدالة لضمان تسوية أكثر عدلاً وكفاءة للقضايا، بما يشمل حالات المتهمين المعوزين، وفي سياق عمليات الاستئناف التمهيدي وإدارة المحاكمات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 149-99 كفالة سلامة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بما يتماشى مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (النرويج)؛

- 149-100 الاعتراف علناً بشرعية عمل جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بجملة طرق منها تنظيم ونشر حملات توعية عامة بالدور الرئيسي الذي يؤديه جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان، بهدف مكافحة التمييز والتضليل ومعاداة المدافعين عن حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- 149-101 محاسبة من يؤذون الصحفيين أو يرهبونهم أو يضايقونهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 149-102 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بجملة طرق منها تصميم آليات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 149-103 وضع تدابير عملية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان (فانواتو)؛
- 149-104 تنفيذ تدابير قضائية وتشريعية تحمي حق الأشخاص في التجمع السلمي (أفغانستان)؛
- 149-105 اتخاذ خطوات لضمان الحماية الكافية لحرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من جميع أشكال العنف والمضايقة والترهيب (النمسا)؛
- 149-106 اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين وحمايتهم، بجملة طرق منها ضمان التنفيذ الكامل للإطار القائم بشأن العلاقات بين الشرطة ووسائل الإعلام وسلامة الصحفيين (كندا)؛
- 149-107 حماية حرية التعبير ونزاهة الصحفيين والتحقيق الكامل في التهديدات والاعتداءات ضدهم (تشيكيا)؛
- 149-108 وضع خطة عمل وطنية لمنع الاعتداءات على الصحفيين وتعزيز حرية الإعلام (الدنمارك)؛
- 149-109 مواصلة تعزيز سياسة الحماية الاجتماعية، من خلال التمويل الكافي، لتحقيق الأهداف الواردة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، وكذلك في الإطار الإنمائي الوطني المتوسط الأجل، للفترة 2022-2025 (جيبوتي)؛
- 149-110 الحفاظ على الجهود المبذولة من أجل حرية الصحافة من خلال متابعة تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات تطبيقاً فعالاً (فرنسا)؛
- 149-111 ضمان قيام عناصر أمن الدولة ومسؤوليها بوضع حد للهجمات والاعتقالات وترهيب الناس، وخاصة الصحفيين، من أجل حماية الصحافة الحرة وحرية التعبير (ألمانيا)؛
- 149-112 مواصلة ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام والتعددية وتعزيز سلامة الصحفيين من خلال تعديل التشريعات ذات الصلة لتتوافق مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛
- 149-113 تحسين التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان سلامة الصحفيين والحد من إفلات مقترفي الجرائم المرتكبة ضدهم من العقاب (ليتوانيا)؛
- 149-114 مواصلة العمل مع الزعماء التقليديين والدينيين لإنهاء الممارسات والأعراف الثقافية الضارة (ملاوي)؛

- 149-115 ضمان استمرار حرية الصحافة وحماية الصحفيين والإعلاميين (ملاوي)؛
- 149-116 مواصلة تعزيز التشريعات والمؤسسات المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر (ماليزيا)؛
- 149-117 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للأطفال، مثل سياسة السلامة المدرسية، وخطط العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر (بيرو)؛
- 149-118 اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ قانون الاتجار بالبشر (تيمور - ليشتي)؛
- 149-119 تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة (قبرص)؛
- 149-120 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على جميع أشكال الرق، ولا سيما الأطفال (مصر)؛
- 149-121 حماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ولدعم وحماية الضحايا (ليبيا)؛
- 149-122 تحسين سبل عيش السكان وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛
- 149-123 مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية (العراق)؛
- 149-124 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية لصالح أشد شرائح السكان احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-125 تعزيز نظام الرعاية الصحية الوطني من خلال ضمان التمويل والبنية الأساسية للملائمين وتحسين فرص حصول الأشخاص على خدمات الرعاية الصحية عن طريق إزالة الحواجز المالية وحواجز النقل (ماليزيا)؛
- 149-126 مواصلة الجهود الرامية إلى التمكين والحد من الفقر (موريتانيا)؛
- 149-127 تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية والتعليم ومياه الشرب، ومواصلة المساعي لتحسين سبل العيش والقضاء على الفقر ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة (السودان)؛
- 149-128 اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مخصصات الميزانية في برامج الحماية الاجتماعية لدعم الفئات الضعيفة (بنغلاديش)؛
- 149-129 زيادة منح التغذية في المدارس كما ينبغي لتحسين نوعية الأغذية والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتسوانا)؛
- 149-130 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- 149-131 مواصلة تنفيذ برنامج تنمية سبل العيش لمكافحة الفقر، كنموذج لتعزيز الحقوق الاجتماعية الأساسية لشعب غانا (كوبا)؛
- 149-132 تكثيف جهودها لمكافحة الفقر وتعزيز الوصول الكامل إلى الخدمات الصحية والتعليم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 133-149 ضمان حصول جميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 134-149 إدماج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في الخطة الوطنية للتأمين الصحي وضمان حصول الجميع على وسائل منع الحمل الحديثة الجيدة والميسورة التكلفة والمأمونة لجميع الرجال والنساء والشباب المحتاجين إلى هذه الخدمات (بنما)؛
- 135-149 إدراج اللاجئين في البلد في الخطط الوطنية للتأمين الصحي والتعليم الابتدائي (بيرو)؛
- 136-149 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة للجميع بحلول عام 2030 (قطر)؛
- 137-149 توسيع نطاق البرامج الملائمة للشباب والمراعية للفوارق بين الجنسين بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة وتوسيع نطاقها (سيراليون)؛
- 138-149 بذل المزيد من الجهود لضمان تغطية صحية شاملة لشعبها من خلال سياسات واستراتيجيات مصممة خصيصاً (سنغافورة)؛
- 139-149 مواصلة تحسين برامجها وتدابير الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الشاملة لديها (تيمور - ليشتي)؛
- 140-149 مواصلة توسيع نطاق توفير الخدمات الصحية الأساسية والحماية الاجتماعية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 141-149 التعجيل باعتماد وتنفيذ تشريعات محلية لتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (فانواتو)؛
- 142-149 مواصلة تحسين الخدمات الصحية في المجتمعات النائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 143-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق مكافحتها لفيروس نقص المناعة البشرية وجائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (بنغلاديش)؛
- 144-149 تعزيز المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان تمتع مواطنيها بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة العقلية، بجانب الحصول على الرعاية والدعم الصحيين (بروني دار السلام)؛
- 145-149 تكثيف وتوسيع نطاق البرامج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة الموجهة إلى الشباب (كولومبيا)؛
- 146-149 تزويد صندوق الصحة العقلية بالتمويل الكافي (تشيكيا)؛
- 147-149 اعتماد تدابير لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض القانوني والأمن، للحد من الوفيات التي يمكن الوقاية منها (إستونيا)؛
- 148-149 اعتماد وتنفيذ سياسة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تشمل التثقيف الجنسي (إستونيا)؛

- 149-149 مواصلة التدابير الرامية إلى معالجة التفاوت في المجال الصحي (جورجيا)؛
- 150-149 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج خدمات رعاية الإجهاض المأمون في خدمات الصحة الإنجابية الروتينية (آيسلندا)؛
- 151-149 اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات في مرافق الصحة العامة (إندونيسيا)؛
- 152-149 تسريع الجهود الرامية إلى فرض ضريبة على الصحة العقلية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالصحة العقلية (ليسوتو)؛
- 153-149 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة (موريتانيا)؛
- 154-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حصول الجميع على الخدمات الصحية والتعليمية الملائمة (نيبال)؛
- 155-149 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية للتعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي (المملكة العربية السعودية)؛
- 156-149 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال على التعليم وتضييق فجوة الالتحاق بالمدارس، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من الفئات الضعيفة من السكان (سري لانكا)؛
- 157-149 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز النظام التعليمي في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 158-149 مواصلة مساعيها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتوافره على جميع المستويات (الجزائر)؛
- 159-149 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد في المرحلتين الابتدائية والثانوية (بنغلاديش)؛
- 160-149 مواصلة تكثيف الجهود لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم (بروني دار السلام)؛
- 161-149 تمديد مرحلة التعليم المجاني حتى سن 12 سنة (كوستاريكا)؛
- 162-149 اتخاذ تدابير إضافية تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية الأساسية من دون تمييز، بما يشمل الحصول على التعليم والخدمات الصحية (جيبوتي)؛
- 163-149 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح ورفع مستوى قطاع التعليم ليشمل جميع شرائح المجتمع (ليبيا)؛
- 164-149 اعتماد وتنفيذ تدابير متسقة مع حقوق الإنسان للتكيف والحد من مخاطر الكوارث، من أجل حماية السكان من آثار أزمة المناخ، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي (ماليزيا)؛

- 149-165 تعزيز التزام الحكومة باتخاذ إجراءات طموحة لمكافحة تغير المناخ، من خلال تنفيذ مساهمتها المحددة وطنياً واتخاذ إجراءات للتخلص تدريجياً من جميع أنواع الوقود الأحفوري والتحول إلى الطاقة المتجددة، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (فانواتو)؛
- 149-166 تعزيز السلوك التجاري المسؤول ومساءلة الشركات، بجملة طرق منها إنفاذ أفضل الممارسات الدولية، مثل المبادئ الطوعية لضمان معايير بيئية واجتماعية وإدارية سليمة (كندا)؛
- 149-167 اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنظيم القطاع الاستخراجي (أنغولا)؛
- 149-168 زيادة مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار (منغوليا)؛
- 149-169 تكثيف تدابيرها القانونية والسياساتية لمكافحة العنف ضد المرأة (منغوليا)؛
- 149-170 وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التمييزية ضد النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- 149-171 التعجيل باعتماد وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري والاتهامات بممارسة السحر، وضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن (مملكة هولندا)؛
- 149-172 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز دور المرأة في الساحة السياسية والأنشطة التجارية وفرص العمل (باكستان)؛
- 149-173 مضاعفة الجهود لمنع الممارسات التقليدية الضارة واللاإنسانية والمعاقبة عليها والقضاء عليها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية و"معسكرات الساحرات" (باراغواي)؛
- 149-174 اعتماد التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى المعلومات وتقليص الفجوة الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة (باراغواي)؛
- 149-175 اتخاذ خطوات لإغلاق المرافق الأربعة التي حددها مكتب الأمم المتحدة القطري في غانا كمعسكرات النساء المتهمات بممارسة السحر، لأسباب منها معاناتهن من أمراض عقلية (بيرو)؛
- 149-176 تعزيز إنفاذ قانون مكافحة العنف الأسري، بما في ذلك مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة (الفلبين)؛
- 149-177 الاستفادة المثلى من صندوق مكافحة العنف الأسري (الفلبين)؛
- 149-178 التعجيل بإجراءات اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الإجراءات الإيجابية بشأن المساواة بين الجنسين وضمان التنفيذ الكامل لقانون مكافحة العنف الأسري لعام 2007، ولا سيما تشغيل صندوق مكافحة العنف الأسري (رومانيا)؛
- 149-179 تعزيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال الاجتماعي (السنغال)؛
- 149-180 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والاتجار (سنغافورة)؛

- 149-181 التعجيل باعتماد وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك *التروكوسي*، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري، والاتهامات بممارسة السحر، وضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن (جنوب أفريقيا)؛
- 149-182 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (فييت نام)؛
- 149-183 اتخاذ تدابير محددة لحظر الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك *تروكوسي* (أنغولا)؛
- 149-184 حماية حقوق الإنسان للنساء المتهمات بممارسة السحر، وذلك بجملة طرق منها برامج التعليم وتوفير المأوى الملائم، وتعزيز خدمات دعم الصحة العقلية والعنف الأسري (أستراليا)؛
- 149-185 التنفيذ الكامل لقانون مكافحة العنف الأسري وضمان تطبيقه العملي عن طريق توفير التمويل الكافي (النمسا)؛
- 149-186 إعطاء الأولوية للتوعية العامة بالممارسات الثقافية الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المناطق الريفية (بوتسوانا)؛
- 149-187 اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على "معسكرات الساحرات" في شمال غانا، من خلال العمل على توعية الزعماء التقليديين، وتشجيع إعادة إدماج النساء اللاتي يعثر عليهن في تلك المعسكرات في المجتمع (البرازيل)؛
- 149-188 النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال تيسير تمثيل المرأة في البرلمان على نحو أكثر إنصافاً، وذلك بجملة طرق منها اعتماد مشروع قانون الإجراءات الإيجابية (كندا)؛
- 149-189 دراسة الإجراءات الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما الفتيات والمراهقات (شيلي)؛
- 149-190 تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات (شيلي)؛
- 149-191 القضاء نهائياً على ما يسمى "معسكرات الساحرات" واعتماد تدابير شاملة لإعادة إدماج واستعادة حقوق النساء اللاتي سُردن قسراً إلى المعسكرات المذكورة عقب اتهامهن بممارسة السحر (كولومبيا)؛
- 149-192 المثابرة على جهودها الرامية إلى إغلاق معسكرات النساء ضحايا الاتهامات بممارسة السحر وإعادة إدماجهن في المجتمع المحلي (الكونغو)؛
- 149-193 ضمان الحق في التعليم، من دون تمييز، للفتيات الحوامل والأمهات والمراهقات (كوستاريكا)؛
- 149-194 زيادة فرص الاستفادة من برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من أجل تحسين سبل عيشهن وحماية حقهن في التعليم (كرواتيا)؛
- 149-195 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار (جورجيا)؛

- 149-196 مضاعفة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بجملة طرق منها الإنفاذ الصارم للحظر القانوني وزيادة الوعي بعواقبه الضارة (إسرائيل)؛
- 149-197 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (إيطاليا)؛
- 149-198 توفير ميزانية كافية لصندوق مكافحة العنف الأسري لدعم توفير الخدمات الأساسية، مثل العلاجات الطبية، لضحايا العنف الأسري والناجين منه (كينيا)؛
- 149-199 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، من حيث القانون والممارسة، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف الأسري، ولا سيما من خلال كفالة تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2007 تنفيذاً كاملاً (لاتفيا)؛
- 149-200 وضع تشريعات محددة تحمي حق المرأة في العمل، وعدم التعرض للتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية، ولحقتها في تكوين أسرة (ليسوتو)؛
- 149-201 تصميم وتنفيذ استراتيجية لإدماج المرأة وتمكينها في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في المناصب القيادية (ليتوانيا)؛
- 149-202 إنشاء صندوق مكافحة العنف الأسري لضمان توفير الخدمات الأساسية للضحايا (لكسمبرغ)؛
- 149-203 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، بجملة طرق منها تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2007 تنفيذاً كاملاً (نيوزيلندا)؛
- 149-204 تعزيز وإنفاذ القوانين الرامية إلى حماية جميع الفتيات والنساء من العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتهامات بالسحر (النرويج)؛
- 149-205 التنفيذ الكامل لقانون مكافحة العنف الأسري لعام 2007، الذي يوفر دعماً شاملاً لضحايا العنف الجنساني ويضمن ملاحقة المعتدين جنائياً (إسبانيا)؛
- 149-206 مواصلة تعزيز الآليات والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات من خلال تنفيذ القوانين التي تحظر الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والقسري (فانواتو)؛
- 149-207 التحقيق بنزاهة في الادعاءات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتقديم الجناة إلى العدالة وتقديم الدعم الكافي لضحايا (آيسلندا)؛
- 149-208 تكثيف جهودها الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال وتنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال تنفيذاً كاملاً (منغوليا)؛
- 149-209 تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال تنفيذاً كاملاً (الجزيرة الأسود)؛
- 149-210 مواصلة توسيع نطاق البرامج الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية النائية (موزامبيق)؛

- 149-211 تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (موزامبيق)؛
- 149-212 مواصلة تعزيز الآليات الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما حقوق الأطفال (باكستان)؛
- 149-213 مواصلة تكثيف الجهود، في أطر تشمل برنامج التعليم الشامل والخاص، لزيادة فرص حصول الأطفال، ولا سيما الفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة، على التعليم الجيد (الفلبين)؛
- 149-214 اتخاذ تدابير فعالة، على مستويات منها المستوى التشريعي، من أجل حظر عمل الأطفال حظراً كاملاً وضمان رصد تنفيذها (الاتحاد الروسي)؛
- 149-215 تكثيف الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة (السنغال)؛
- 149-216 وضع سياسات وتدابير لمساعدة المجتمعات المحلية الفقيرة والقضاء على عمل الأطفال، فضلاً عن منع جميع أشكال إيذاء الأطفال والعنف ضدهم (صربيا)؛
- 149-217 تكثيف جهودها لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتدابير الرامية إلى الحد من وفيات الرضع (سري لانكا)؛
- 149-218 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال من خلال سياسات وممارسات وطنية شاملة (سري لانكا)؛
- 149-219 اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية الأطفال الضعفاء، بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال (تركيا)؛
- 149-220 تعزيز التشريعات الحالية وإنفاذ تطبيق جميع اللوائح التي تضمن القضاء على عمل الأطفال والمعاقبة عليه، مع التركيز بشكل خاص على قوانين العمل في قطاع التعدين في البلد (أوروغواي)؛
- 149-221 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 149-222 سن تشريعات لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال (زامبيا)؛
- 149-223 تحسين حياة النساء والأطفال تحسيناً كبيراً عن طريق اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج اللازمة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز والتحرش الجنسي (ألبانيا)؛
- 149-224 حظر العقاب البدني في البيئات التعليمية وضمان تقديم الحماية القانونية لحق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات في التعليم (جزر البهاما)؛
- 149-225 اعتماد خطط عمل على المستوى المحلي وتنظيم حملات توعية لتعزيز تنفيذ القوانين التي تحظر الممارسات الضارة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التروكوسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وطقوس الترميل، والممارسات المتصلة بالسحر (بوركينافاسو)؛

- 149-226 النظر في توسيع نطاق عرض خدمات المدارس العامة لضمان التعليم لجميع الأطفال حتى سن 12 عاماً (كابو فيردى)؛
- 149-227 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (كوستاريكا)؛
- 149-228 حظر العقاب البدني في البيئات التعليمية بموجب قانون يتم إنفاذه في الممارسة العملية (كرواتيا)؛
- 149-229 تنظيم حملات توعية وضمان القضاء على ما يسمى ’معسكرات الساحرات‘ وإعادة الإدماج الاجتماعي للنساء المتضررات والأطفال المرافقين لهن في المجتمع (كرواتيا)؛
- 149-230 تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني لإنهاء زواج الأطفال بشكل كامل وسريع (تشيكيا)؛
- 149-231 تنفيذ آليات حماية لضمان الحد من عمل الأطفال والقضاء عليه في نهاية المطاف (ألمانيا)؛
- 149-232 تعزيز الجهود الفعالة لمكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 149-233 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 149-234 حظر العقاب البدني في جميع الأماكن (إسرائيل)؛
- 149-235 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار القانوني الذي يحظر عمل الأطفال (إيطاليا)؛
- 149-236 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على التصنيف الجنساني والسن ضد الفتيات (كينيا)؛
- 149-237 ضمان توافق التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، بجملة طرق منها ضمان التسجيل المجاني والشامل لجميع الأطفال المولودين في إقليم دولة غانا (لاتفيا)؛
- 149-238 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، للقضاء على زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكي الثدي، والعلامات القبلية وغيرها من الممارسات الضارة (لاتفيا)؛
- 149-239 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم المجاني وحظر العقاب البدني في المدارس (لبنان)؛
- 149-240 حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العقاب البدني والممارسات التقليدية الضارة (ليسوتو)؛
- 149-241 التعاون مع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتحسين ظروف الاحتجاز وعدم تجريم المخالفات البسيطة (لكسمبرغ)؛
- 149-242 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الطفل (لكسمبرغ)؛
- 149-243 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال (ملاوي)؛

- 149-244 إحرار تقدم من حيث مواءمة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص الموارد اللازمة لتطوير سياسات شاملة (المكسيك)؛
- 149-245 تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ليتماشى تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- 149-246 التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بجملة طرق منها ضمان تنفيذ الحظر الحالي على ممارسة التكبير، وإعادة النظر في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة كغالبية اتساقه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النرويج)؛
- 149-247 تخصيص المزيد من الموارد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- 149-248 تعديل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بغية مكافحة الموقف السلبي الذي يتخذه المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة مكافحة فعالة وتعزيز مشاركة هؤلاء الأشخاص بفعالية على جميع مستويات المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (بنما)؛
- 149-249 توسيع نطاق التدريب ليشمل جميع العاملين في مجال الصحة العقلية ومقدمي الرعاية والممارسين التقليديين والدينيين للحد من الوصم والتمييز والمضي قدماً نحو نهج قائمة على الحقوق في مجال الصحة العقلية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- 149-250 بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعليم الشامل للجميع ووضع اللمسات الأخيرة على الأحكام اللازمة لدعم الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة في الالتحاق بالمدارس (قطر)؛
- 149-251 ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأقليات العرقية في القانون والممارسة (الاتحاد الروسي)؛
- 149-252 العمل على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الإسهام في التنمية الاقتصادية (المملكة العربية السعودية)؛
- 149-253 مواصلة التركيز على ضمان تكافؤ فرص التعليم للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة (سنغافورة)؛
- 149-254 مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التدابير المتعلقة بالعمالة وإمكانية الوصول (إسبانيا)؛
- 149-255 مواصلة جهودها لإنشاء إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية، وتحديد الإعاقات النفسية والاجتماعية (دولة فلسطين)؛
- 149-256 مواصلة جهودها لتوفير التعليم المجاني للجميع وإزالة الحواجز وتعزيز إمكانية وصول النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛
- 149-257 تنفيذ وإنفاذ الحظر القائم على تكبير الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية وضمان إطلاق سراح الأشخاص المكبلين وتزويدهم بالدعم المناسب (سويسرا)؛
- 149-258 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم والموارد التعليمية وكفالة أن يكون الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة وذوو الإعاقة في طليعة هذه الجهود (فييت نام)؛

- 149-259 مواصلة جهودها في مجال تطبيق وتعزيز البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالإدماج والحد من الفقر وتعزيز المساواة وعدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، من بين الفئات الضعيفة الأخرى (الجزائر)؛
- 149-260 اتخاذ تدابير إضافية لضمان التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- 149-261 مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم المجاني للجميع ووضعها في طليعة جهودها الرامية إلى إزالة الحواجز وتعزيز إمكانية وصول النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛
- 149-262 النظر في استثمار المزيد من الموارد في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما لضمان عدم ترك الأطفال ذوي الإعاقة ليتدبروا أمورهم بأنفسهم في الشارع بعد أن رفضهم أفراد أسرهم الممتدة (كابو فيردي)؛
- 149-263 التعجيل بتعزيز عدم التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛
- 149-264 مواءمة الإطار القانوني الوطني مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ سياسات تحبذ عدم إيداعهم في المؤسسات واستقلالهم الشخصي الكامل، ووضع حد لمختلف أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، وحرمانهم من الحرية بواسطة استخدام السلاسل وغيرها من الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في معسكرات الصلاة وغيرها من الأماكن (كوستاريكا)؛
- 149-265 إجراء حملات توعية لمكافحة المواقف السلبية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- 149-266 اعتماد إطار قانوني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في مخيمات الصلاة ومستشفيات الأمراض النفسية (غامبيا)؛
- 149-267 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى معيشي مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 149-268 مواصلة وضع السياسات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 149-269 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الخدمات الصحية المقدمة لهم (العراق)؛
- 149-270 اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الفعالة في المجتمع على جميع المستويات على قدم المساواة (إسرائيل)؛
- 149-271 مواصلة تحسين الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية (إيطاليا)؛
- 149-272 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم المجاني للجميع والسعي إلى تعزيز إمكانيات التعليم للفتيات، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (ليتوانيا)؛

- 149-273 وضع خطة عمل لتدعيم تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم امتثالاً لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (ليتوانيا)؛
- 149-274 زيادة الاستثمار في التعليم وتعزيز بناء المرافق التعليمية في المناطق الريفية (الصين)؛
- 149-275 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الملائم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (اليونان)؛
- 149-276 النظر في إلغاء المادة 104(1)(ب) من قانون الجرائم الجنائية لعام 1960 وإدخال أحكام قانونية تحمي جميع الأشخاص من العنف والتمييز والوصم في جميع الحالات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (مالطة)؛
- 149-277 حماية جميع الأفراد من أي شكل من أشكال العنف أو التمييز على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، وفقاً للالتزامات الدولية للبلد (مملكة هولندا)؛
- 149-278 اعتماد وتنفيذ تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على أساس حقيقي أو متصور للميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين (نيوزيلندا)؛
- 149-279 تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز أو التهيب أو العنف ضد الفئات السكانية الرئيسية، بجملة طرق منها إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (البرتغال)؛
- 149-280 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، عن طريق إلغاء المادة 104(1)(ب) من قانون العقوبات، وسحب مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية السليمة والقيم الأسرية الغائبة، الذي ساهم في زيادة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على الصعيد القطري (إسبانيا)؛
- 149-281 التمسك بالمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في دستور غانا، من خلال إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية واعتماد ضمانات محددة ضد التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (سويسرا)؛
- 149-282 احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 149-283 تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في غانا، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص، عن طريق معارضة جميع التشريعات التمييزية، وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والتعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية، وتنفيذ القوانين والسياسات القائمة التي تتسق مع الحريات الأساسية المعبر عنها في دستور غانا تنفيذاً فعالاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 149-284 إلغاء المادة 104(ب) من قانون العقوبات بهدف عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية (أوروغواي)؛
- 149-285 اتخاذ تدابير لتعديل القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (ألبانيا)؛
- 149-286 إلغاء الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية التي تجرم وتقيّد وتصمّم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس و/أو الصفة الجنسانية، وبالمثل، اتخاذ إجراءات إيجابية للاعتراف بالأشخاص حاملي صفات الجنسين تمثيلاً مع استقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية، بما يشمل تدابير جبر الضرر عن انتهاك حقوقهم (الأرجنتين)؛
- 149-287 إلغاء المادة 104(ب) من قانون الجرائم الجنائية (1960) وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الغائبين، بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، بما يتفق مع التزاماتها الدولية (أستراليا)؛
- 149-288 النظر في اعتماد تدابير قانونية وسياسية لحماية مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من المجتمعات (البرازيل)؛
- 149-289 تعزيز التدابير الرامية إلى توفير الحماية الفعالة وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الفئات (كولومبيا)؛
- 149-290 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وسحب مشروع قانون تعزيز حقوق الإنسان الجنسية السليمة والقيم الأسرية الغائبة، والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وذلك بجملة طرق منها التدريب الإلزامي لموظفي الدولة (كوستاريكا)؛
- 149-291 حماية حقوق الأقليات الجنسية ومراجعة القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (تشيكيا)؛
- 149-292 إجراء استعراض لجميع التشريعات الحالية والمستقبلية التي أقرها البرلمان لضمان الامتثال لالتزاماته بموجب حقوق الإنسان الدولية وحماية جميع مواطنيه، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (الدانمرك)؛
- 149-293 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- 149-294 مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص، وضمان التحقيق الفعال في الأعمال الإجرامية المرتكبة ضدهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بجملة طرق منها تدريب الشرطة والقضاء وإذكاء الوعي (ألمانيا)؛
- 149-295 إلغاء المادة 104(ب) من قانون الجرائم الجنائية والاستعاضة عنها بقوانين تحمي جميع الأشخاص من العنف والتمييز والوصم على أساس حقيقي أو متصور للميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

149-296 تعزيز إطارها القانوني لحماية المهاجرين واللاجئين لجعله يتماشى مع المعايير الدولية (النيجر)؛

149-297 التعجيل بإصلاح قانون اللاجئين لعام 1992 واستعراض الإطار القانوني لضمان وفائه بالالتزامات والمعايير الدولية (المكسيك)؛

149-298 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل قانون اللاجئين لعام 1992، لجعله متوافقاً مع القانون والمعايير الدولية للاجئين (الصومال).

150 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Ghana was headed by the Honorable Godfred Yeboah Dame, Attorney-General and Minister for Justice, and composed of the following members:

- Hon. Joe Osei-Wusu, First Deputy Speaker of Parliament;
- Hon. Diana Asonaba Dapaah, Deputy Attorney-General and Minister for Justice;
- H.E. Mr. Emmanuel Kwame Asiedu Antwi, Ambassador and Permanent Representative, Ghana Permanent Mission, Geneva, Switzerland;
- Mrs. Helen Akpene Awo Ziwu, Solicitor-General;
- Mrs. Sylvia Adusu, Chief State Attorney;
- Nana Abua Brenya Otchere, Principal State Attorney;
- Ms. Tricia Quartey, Principal State Attorney;
- Mother Teresa Brew, Assistant State Attorney;
- Ms. Ama Asare Korang, Assistant State Attorney;
- Ms. Sally Adjoa Asieduwaa Jackson, Head, Public Relations Unit, Ministry of Justice;
- Ms. Esther Akua Gyamfi, Executive Secretary, National Council on Persons with Disability;
- Mrs. Akosua Okyere-Badoo, Deputy Permanent Representative, Ghana Permanent Mission, Geneva, Switzerland;
- Ms. Mavis Ofosuah, Personal Assistant to the Executive Secretary, National Council on Persons with Disability;
- Ms. Aba Ayebi Arthur, Human Rights Expert, Ghana Permanent Mission, Geneva, Switzerland;
- Mrs. Mary Nartey, Director for Human Rights, Commission on Human Rights and Administrative Justice;
- Mrs. Florence Ayisi Quartey, Director, Department of Children, Ministry of Gender, Children and Social Protection;
- Alhaji Inua Yusif, Legal Officer, Ministry of Health;
- Ms. Gloria Essandoh, Deputy Director of Prisons, Ghana Prisons Service;
- Ms. Ama Serwah Nerquaye Tetteh, Secretary-General of the Ghana Commission for UNESCO, representing the Ministry of Education;
- Mr. Cyril Kwabena Oteng Nsiah, Clerk to Parliament;
- Dr. Isaac Annan, Human Rights Focal Person;
- Mr. Charles Tenzagh Dery, Senior Assistant Clerk, Parliamentary Relations and Protocol;
- Nana Adjoa Serwaa Opoku, Office of the Clerk;
- Mr. Simon Tenku, Aide Camp;
- Mr. Justice Norvor, Speaker's Special Assistant;
- Reginald Odoi, Personal Assistant to the Attorney-General.